

انتقال المؤمن عليه من فئة سن شيخوخة أقل من 65 الى فئة سن شيخوخة 65

تضمن دليل حساب الحقوق التأمينية الطبعة الأولى

ديسمبر 2021

الباب الأول حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة الفصل الأول المعاش المبحث الأول حالات وشروط استحقاق المعاش

أولاً: حالات الشيخوخة

1- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة:

يشترط توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى 15 سنة فعلية اعتباراً من 2025 /1/1.

مع مراعاة ما يلي:

أ. يعتبر في حكم بلوغ سن الشيخوخة حالة انتهاء شغل المنصب بالوظائف القيادية والوظائف الإشرافية وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.

ب. يحدد سن الشيخوخة بسن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم من فئات (العاملين لدى الغير-العاملين المصريين بالخارج) مع مراعاة حكم المادة 41 من القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم من فئات (أصحاب الأعمال-العمالة غير المنتظمة).

ج. لا يشترط انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط للمؤمن عليه لاستحقاق المعاش.

2- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط وذلك إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ سن الشيخوخة.

ب. بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

ج. عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة.

د. توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى 15 سنة فعلية اعتباراً من 2025 /1/1.

ملاحظة عامة على البندين (1، 2):

في حالة انتقال المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو العاملين المصريين في الخارج الذي له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة إلى فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو العمالة غير المنتظمة فيكون له الحق عند بلوغه سن الشيخوخة عن مدة العاملين لدى الغير أو العاملين المصريين في الخارج مع توافر شروط استحقاق المعاش عن تلك المدة في طلب صرف المعاش عنها وعن المدد السابقة عليها، وعند توافر سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة تسوى حقوقة التأمينية عنها كمدة قائمة بذاتها.